

**القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات المحلية**

ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428

(27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام

انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات

والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية¹.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بزاكورة في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4688.

قانون رقم 39.07**بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية****مادة فريدة**

تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكام الأبواب 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 32 و 33 و 34 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).